

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام النظام الداخلى لنقابة التطبيقين

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة التطبيقين ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن نقابة التطبيقين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى النظام الداخلى لنقابة التطبيقين الصادر بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة التطبيقين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة اولى - يستبدل بنص المادتين (١١٥ ، ١١٧) من النظام الداخلى لنقابة التطبيقين

المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ١١٥ - يصرف معاش شهرى مقداره مائة وعشرة جنيهاً للعضو الذى بحال

إلى المعاش ويبلغ سن الستين وذلك لمدة خمس سنوات .

مادة ١١٧ - فى حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش شهرى مقداره

مائة وعشرة جنيهاً لمدة خمس سنوات ، وذلك بحسب حالته الاجتماعية عند الوفاة

طبقاً للأئصبة المقررة فى المادة (١١٩) من هذا النظام .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدى